



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
سنة	سنة	النسخة الاصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- 3 قانون رقم 16-15 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.....

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 16-345 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 16-346 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 16-341 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 16-342 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 16-343 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 16-344 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1438 الموافق 6 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 18 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1438 الموافق 8 نوفمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- 21 الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2016.....
- 22 الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2016.....

قوانين

قانون رقم 16-15 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و140 و143 (الفقرة 2) و144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا القانون ويتمم بعض أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تتوقف وجوبا استفادة العامل (ة) من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين الآتيين :

- بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد، بطلب منها، ابتداء من سن الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة،

- قضاء مدة خمس عشرة (15) سنة على الأقل في العمل.

يتعين على العامل (ة) للاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات ونصف سنة (7,5)، مع دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي.

مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه، يمكن العامل (ة) أن يختار إراديا مواصلة نشاطه بعد السن المذكورة أعلاه، في حدود خمس (5) سنوات لا يمكن الهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 7 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 7 : يمكن أن يستفيد من معاش التقاعد قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، العامل (ة) الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف جد شاقة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب.

تحدد قائمة مناصب العمل والأعمال المناسبة لها، وكذا الفترة الدنيا الواجب قضاؤها في المناصب المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، عن طريق التنظيم".

المادة 4 : تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يمكن تمديد سن التقاعد المذكورة في المادة 6 أعلاه، بطلب من العامل (ة) المعني (ة)، بالنسبة للوظائف ذات التأهيل العالي، والمهن ذات التأهيل النادر.

تحدد قائمة الوظائف ذات التأهيل العالي، والمهن ذات التأهيل النادر، وكذا شروط وكيفيات تخويل الحق في تمديد سن التقاعد، والقواعد الخاصة بتصنيف المعاش المتعلقة بها عن طريق التنظيم".

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 10 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : للعامل (ة) الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و7 و7 مكرر و8 من هذا القانون، الحق في الإحالة على التقاعد، إلا أنه لا يمكن إقرار الإحالة على التقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 6 : تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 48 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 48 مكرر : يمكن رفع تمويل نفقات التقاعد المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، بمصادر إضافية طبقاً للتشريع المعمول به".

المادة 7 : تتم أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 61 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 61 مكرر : دون المساس بأحكام هذا القانون، وخلال فترة انتقالية مدتها سنتان (2) يمكن منح معاش التقاعد مع الانتفاع الفوري إذا كان العامل الأجير قد أتم مدة عمل فعلي نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة على الأقل، وبلغ أو تجاوز السن الدنيا المذكورة أدناه :

- ثمان وخمسون (58) سنة في سنة 2017،

- تسع وخمسون (59) سنة في سنة 2018.

تتم الاستفادة من معاش التقاعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بطلب من العامل الأجير دون سواه.

تطبق السن المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، على العمال المذكورين في هذه المادة، ابتداء من أول يناير سنة 2019".

المادة 8 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 6 مكرر من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

المادة 9 : يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2017.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق 31 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان واثنان وعشرون مليوناً ومائتا ألف دينار (222.200.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائتان واثنان وعشرون مليوناً ومائتا ألف دينار (222.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول- الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-345 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الوزير الأول - تسديد النفقات	102.000.000
92 - 34	الوزير الأول - الإيجار	42.000.000
	مجموع القسم الرابع	144.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
10-37	القسم السابع النفقات المختلفة الوزير الأول - النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي.....	78.200.000
	مجموع القسم السابع	78.200.000
	مجموع العنوان الثالث	222.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	222.200.000
	مجموع الفرع الأول	222.200.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	222.200.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 02-31 " الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد - الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية وفي الباب رقم 03-33 " الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-346 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة وخمسون مليون دينار (55.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول : الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-341 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
08 - 34	الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بناي الصنوبر.....	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
30.000.000	الوزير الأول - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	02 - 37
20.000.000	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد.....	11 - 37
50.000.000	مجموع القسم السابع	
55.000.000	مجموع العنوان الثالث	
55.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
55.000.000	مجموع الفرع الأول	
55.000.000	مجموع الامتدادات الملقاة.....	

الجدول الملحق "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الوزير الأول - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
10.000.000	الوزير الأول - اللوازم.....	03 - 34
30.000.000	الوزير الأول - حظيرة السيارات.....	80 - 34
50.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
01 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الوزير الأول - نفقات مختلفة.....	5.000.000
	مجموع القسم السابع	5.000.000
	مجموع العنوان الثالث	55.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	55.000.000
	مجموع الفرع الأول	55.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	55.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 31-13 "المصالح القضائية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 31-11 "المصالح القضائية - الراتب الرئيسي للنشاط".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-342 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-22 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

مرسوم تنفيذي رقم 16-343 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-35 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة

2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016

اعتماد قدره تسعة وعشرون مليارا وثلاثة وثمانون مليون دينار (29.083.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد

قدره تسعة وعشرون مليارا وثلاثة وثمانون مليون دينار (29.083.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التربية

الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	670.000.000
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	480.000.000
	مجموع القسم الأول	1.150.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الامتدادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
60.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية..	12 - 32
60.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
33.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
330.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
363.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.573.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.573.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21.500.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	31 - 31
21.500.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
615.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21 - 33
119.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31 - 33
5.276.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
6.010.000.000	مجموع القسم الثالث	
27.510.000.000	مجموع العنوان الثالث	
27.510.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
29.083.000.000	مجموع الفرع الأول	
29.083.000.000	مجموع الامتدادات الملقاة	

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
31 - 13	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمال	3.000.000 3.000.000
32 - 11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل..... الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول	1.000.000 1.000.000 4.000.000 4.000.000
31 - 21	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
31 - 22	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	8.631.000.000
31 - 23	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	11.550.000.000
31 - 23	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.681.000.000
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	282.000.000
	مجموع القسم الأول	22.144.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
23 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	6.935.000.000
	مجموع القسم الثالث	6.935.000.000
	مجموع العنوان الثالث	29.079.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	29.079.000.000
	مجموع الفرع الأول	29.083.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	29.083.000.000

2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربع مائة وستة عشر ألف دينار (416.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربع مائة وستة عشر ألف دينار (416.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-344 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 40 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية الخاصة بوزارة السكن و العمران والمدينة في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة للسكن أربع (4) مديريات :

1 - مديرية السكن العمومي الإيجاري، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات المالية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرمجة المالية،
- مكتب الخبرات المالية.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج السكنات العمومية الإيجارية،

- مكتب مساعدة ومرافقة أصحاب المشاريع المنتدبين.

2 - مديرية السكن الترقوي، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للبرمجة والدراسات المالية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرمجة والمتابعة المالية،
- مكتب الدراسات والخبرات المالية.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة الإنجازات، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب متابعة السكن الترقوي المدعم،

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1438 الموافق 6 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران والمدينة في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-151 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

1 - مديرية متابعة إنجاز برامج التجهيزات العمومية لقطاعات التكوين، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لمتابعة برامج تجهيزات التربية الوطنية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التجهيزات العمومية الخاصة بالطور الابتدائي،

- مكتب التجهيزات العمومية الخاصة بالطور المتوسط،

- مكتب التجهيزات العمومية الخاصة بالطور الثانوي.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة إنجاز برامج تجهيزات التعليم العالي والتكوين المهني، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج الهياكل التعليمية،

- مكتب متابعة برامج هياكل الدعم والإيواء.

2 - مديرية متابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية والثقافية والتجهيزات الأخرى، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لبرامج تجهيزات الثقافة والشباب والرياضة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج التجهيزات التابعة لقطاع الثقافة،

- مكتب متابعة برامج التجهيزات التابعة لقطاع الشباب والرياضة.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة البرامج الأخرى الخاصة بالتجهيزات الإدارية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة برامج التجهيزات التابعة لقطاعي السكن والداخلية والقطاعات الأخرى،

- مكتب متابعة برامج التجهيزات التابعة لقطاعات العدل والمالية والصحة والشؤون الدينية.

المادة 4 : تضم المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية ثلاث (3) مديريات :

1 - مديرية التعمير، وتتكون من ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لأدوات التعمير، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنفيذ أدوات التعمير،

- مكتب متابعة أدوات التعمير.

- مكتب متابعة سكن البيع بالإيجار،
- مكتب متابعة السكن الترقوي العمومي والخاص،

- مكتب التنظيم ومعايير النوعية.

3 - مديرية السكن الريفي وامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للسكن الريفي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المتابعة المادية لبرامج السكن الريفي،

- مكتب المتابعة المالية لبرامج السكن الريفي.

ب - المديرية الفرعية لامتصاص السكن الهش وإعادة تأهيل الإطار المبني، وتتكون من مكتبين (2)

- مكتب متابعة برامج امتصاص السكن الهش،

- مكتب متابعة برامج إعادة تأهيل المبني القديم.

4 - مديرية التسيير العقاري، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لمتابعة المنح والتنازل من الأملاك العقارية الإيجارية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب متابعة المنح ووضع حيز التنفيذ سياسة الإيجار،

- مكتب التنازل عن الأملاك وترقية الملكية المشتركة،

- مكتب الحفاظ عن الحظيرة العقارية وصيانتها،

- مكتب دراسة العرائض والعلاقات مع الجمهور.

ب - المديرية الفرعية لتنشيط التسيير العقاري ومراقبته، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب مراقبة نشاط تسيير الأملاك العقارية الإيجارية وتحليله،

- مكتب تنشيط متابعة المحافظة على التراث العقاري.

المادة 3 : تضم المديرية العامة للتجهيزات العمومية مديريتين (2) :

1 - مديرية متابعة وسائل الدراسات والإنجاز،
وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لمتابعة مؤسسات الإنجاز،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة النشاطات وتطور النجاعة،
- مكتب متابعة تطور الوسائل.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة مكاتب الدراسات،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة النشاطات وتطور النجاعة،
- مكتب متابعة تطور الوسائل.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة المؤسسات العمومية
ومراكز البحث، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة النشاطات وتطور النجاعة،
- مكتب متابعة تطور الوسائل.

2 - مديرية البطاقات، وتضم أربع (4) مديريات
فرعية :

أ - المديرية الفرعية لبطاقية السكن، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب بطاقية المستفيدين،
- مكتب بطاقية طلب السكن،
- مكتب المراقبات.

ب - المديرية الفرعية للتأهيلات والتصنيفات،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة التأهيلات والتصنيفات المهنية
للمؤسسات،
- مكتب ترقية المهن والحرف.

ج - المديرية الفرعية للاعتمادات، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب اعتمادات المهندسين،
- مكتب اعتمادات الوكلاء العقاريين،
- مكتب اعتمادات المرقيين العقاريين.

د - المديرية الفرعية للإحصائيات، وتتكون
من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الإحصائيات الخاصة بقطاع السكن
والعمران والمدينة،
- مكتب الاستشراف،
- مكتب الطلب الوطني للسكن.

ب - المديرية الفرعية لمتابعة ومراقبة عقود
التعمير، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب عقود التعمير،
- مكتب مراقبة التنظيم في مجال التعمير.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة وتثمين الاستشارة
الفنية للتعمير، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التنظيم والاستشارة الفنية فيما
يخص التعمير،
- مكتب تثمين أنظمة الإعلام الجغرافية.

2 - مديرية تهيئة العقار والتدخلات في الأنسجة
الموجودة، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للتهيئة العقارية، وتتكون
من مكتبين (2) :

- مكتب التحسين العمراني،
- مكتب الطرقات والشبكات المختلفة الأولية
والثانوية.

ب - المديرية الفرعية للتدخلات في الأنسجة
الموجودة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والتنسيق،
- مكتب المتابعة والإرشاد.

3 - مديرية الهندسة المعمارية، وتضم ثلاث (3)
مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية لتأطير وتنشيط الإنتاج
الهندسي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تأطير الإنتاج الهندسي،
- مكتب تنشيط الإنتاج الهندسي.

ب - المديرية الفرعية للبرمجة والمعايير والمراقبة
الهندسية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البرمجة والمعايير الهندسية،
- مكتب متابعة ومراقبة مشاريع الهياكل
القاعدية.

ج - المديرية الفرعية لمتابعة وتثمين الاستشارة
الفنية العمومية في البناء، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تثمين الاستشارة الفنية العمومية،
- مكتب متابعة الاستشارة الفنية العمومية.

المادة 5 : تضم المديرية العامة للبناء ووسائل
الإنجاز ثلاث (3) مديريات :

3- مديرية برمجة ومتابعة وتقييم أعمال تحسين
وضعية المدينة، وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لبرامج تحسين وضعية
المدينة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المشاريع والبرامج الحضرية المتعلقة
بتحسين وضعية المدينة،

- مكتب تنسيق أعمال تحسين وضعية المدينة.

ب- المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم عمل تحسين
وضعية المدينة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة أعمال تحسين وضعية المدن،

- مكتب مؤشرات تقييم عمليات تحسين

وضعية المدينة.

المادة 7 : تضم المديرية العامة للموارد
مديريتين (2) :

1- مديرية الإدارة العامة، وتضم أربع (4)
مديريات فرعية :

أ- المديرية الفرعية للميزانية، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب توقعات الميزانية،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب متابعة التسيير المحاسبي للمصالح

الخارجية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

ب- المديرية الفرعية للصفقات، وتتكون من ثلاثة
(3) مكاتب :

- مكتب إعداد الوثائق التعاقدية،

- مكتب متابعة تنفيذ العمليات،

- مكتب أجهزة المراقبة.

ج- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من
(2) مكتبين :

- مكتب الوسائل،

- مكتب التموينات.

د- المديرية الفرعية لعصرنة أنظمة الإعلام الآلي،
وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب أنظمة الإعلام،

- مكتب شبكات الإعلام الآلي،

- مكتب صيانة أجهزة الإعلام الآلي.

3- مديرية تكنولوجيات البناء، وتضم مديريتين
(2) فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لتكنولوجيات البناء،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب أنظمة البناء،

- مكتب مواد ومنتجات البناء.

ب- المديرية الفرعية للبحث والتنظيم التقني
للبناء، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب البحث،

- مكتب التنظيم التقني.

المادة 6 : تضم المديرية العامة للمدينة ثلاث (3)
مديريات :

1- مديرية سياسة المدينة، وتضم مديريتين (2)
فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لأدوات تأطير المدينة،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنظيم ومراقبة وتقييم أدوات تأطير
المدينة،

- مكتب برمجة ودراسات أدوات تأطير المدينة.

ب- المديرية الفرعية لتنسيق برامج سياسة
المدينة ما بين القطاعات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المشاريع وبرامج سياسة المدينة،

- مكتب التدخلات بين القطاعات وترقية
الشراكة.

2- مديرية ترقية المدينة، وتضم مديريتين (2)
فرعيتين :

أ- المديرية الفرعية لنوعية الإطار المعيشي،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الأعمال الجوارية لتحسين الإطار
المعيشي للمواطن،

- مكتب تأطير تنفيذ الأعمال الجوارية لتحسين

الإطار المعيشي للمواطن.

ب- المديرية الفرعية للمدن الجديدة،
وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التشريع والتنظيم المتعلقين بالمدن

الجديدة،

- مكتب ترقية المدن الجديدة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دم البحث، بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 35 و 76 و 119 و 177 و 212 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دم البحث بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما هو مبين في الجدول الآتي :

2 - مديرية الموارد البشرية والتكوين، وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،
- مكتب تسيير مستخدمي التأطير،
- مكتب متابعة وتسيير مستخدمي المصالح الخارجية.

ب - المديرية الفرعية للتكوين والقوانين الأساسية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التكوين القاعدي،
- مكتب التكوين المتواصل،
- مكتب القوانين الأساسية.

المادة 8 : تضم مديرية التنظيم والمنازعات ثلاث (3) مديريات فرعية :

أ - المديرية الفرعية للتنظيم، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات القانونية،
- مكتب إعداد النصوص القانونية.

ب - المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الشؤون القانونية،
- مكتب متابعة المنازعات.

ج - المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب التوثيق،
- مكتب الأرشيف.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1438 الموافق 6 أكتوبر سنة 2016.

وزير المالية

حاجي بابا عمي

وزير السكن والعمران

عبد المجيد تبون

والمدينة

من الوزير الأول

وبتفويض منه،

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المجموع	مركز البحث في العلوم الإسلامية والمضارة	مركز تنمية الطاقات المتجددة	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني	مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة	مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية	مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية	مركز البحث في تكنولوجيا نصف النواقل للطاقة	مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي	مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية	المنصب العالي	الشعبة
4	-	-	-	1	-	-	3	-	-	-	-	-	مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي	التطوير التكنولوجي
56	1	9	7	10	3	1	7	2	1	1	5	9	مسؤول برامج الهندسة	الهندسة
12	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	مسؤول برامج الإعلام والاتصال	الإعلام العلمي و التكنولوجي
24	1	3	1	3	1	3	2	1	3	1	2	3	مكلف بالدراسات	إدارة البحث
28	1	4	1	3	1	3	2	1	5	1	2	4	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
12	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	رئيس حظيرة	الصيانة والخدمة
12	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	مسؤول الخدمة الداخلية	
12	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	رئيس مخزن	
8	-	2	1	1	-	-	-	1	-	-	-	3	رئيس مطعم	

حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي حدود التعديلات المنصوص عليها في هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية :

التعداد	الأسلاك
5	معلمو المدرسة الابتدائية
30	أساتذة المدرسة الابتدائية
10	أساتذة التعليم الأساسي
30	أساتذة التعليم المتوسط
20	أساتذة التعليم الثانوي

المادة 2 : تضمن مصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة تسيير المسار المهني للموظفين المنتميين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1438 الموافق 8 نوفمبر سنة 2016.

وزيرة التربية
الوطنية

نورية بن فبريت

وزيرة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة

مونية مسلم

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1437 الموافق 26 يوليو سنة 2016.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

وزير المالية
حاجي بابا عمي

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1438 الموافق 8 نوفمبر سنة 2016، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتربية الوطنية في حالة خدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2016

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.089.246.136.541,53	أموال بالعملة الصعبة
135.747.606.096,23	حقوق السحب الخاصة
423.500.794,94	الاتفاقات الدولية للدفع
11.887.357.308.972,17	المساهمات وتوظيف الأموال
329.400.152.831,15	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
276.000.000.000,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.317.452.787,11	حسابات الصكوك البريدية
280.730.467.622,26	السندات المعاد خصمها :
280.730.467.622,26	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
9.597.165.360,54	أصول ثابتة صافية
37.080.778.350,60	بنود أخرى للأصول

14.049.043.681.842,59

المجموع

الخصوم :

4.629.958.492.078,03	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
272.474.415.593,52	الالتزامات الخارجية
1.725.599.212,93	الاتفاقات الدولية للدفع
183.528.559.207,67	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.136.811.319.506,40	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
968.989.649.353,41	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
583.791.429.551,75	الاحتياطات
1.163.374.911.741,94	مؤونات
4.808.389.305.596,94	بنود أخرى للخصوم

14.049.043.681.842,59

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2016

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
986.293.022.498,14	أموال بالعملة الصعبة
134.722.280.465,12	حقوق السحب الخاصة
426.533.078,94	الاتفاقات الدولية للدفع
11.795.630.760.356,82	المساهمات وتوظيف الأموال
329.400.152.831,15	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....
276.000.000.000,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003).....
2.024.355.822,65	حسابات الصكوك البريدية
210.372.585.122,26	السندات المعاد خصمها :
210.372.585.122,26	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	الأمانات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتخصيل
9.650.375.640,43	أصول ثابتة صافية
45.458.183.424,32	بنود أخرى للأصول

13.791.121.361.725,89

المجموع

الخصوم :

4.609.944.604.737,71	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
272.425.837.951,22	الالتزامات الخارجية
1.633.745.777,36	الاتفاقات الدولية للدفع
183.528.559.207,67	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
931.073.621.184,36	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
945.897.858.218,47	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
3.700.000.000,00	استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرأسمال
583.791.429.551,75	الاحتياطات
1.163.374.911.741,94	مؤونات
4.795.750.793.355,41	بنود أخرى للخصوم

13.791.121.361.725,89

المجموع

* يحتوي تسهيلات الودائع